مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

The Concept of Necessity (Al–Idtirar) in the Holy Qur'an – A Thematic Study

Mr. Faras Fadhel Ajm Barghash Al–Darraji
Ministry of Education / Anbar Education Directorate / Preparation and Training Department – Educational Research and Studies Division
frasajam@gmail.com
07717009783

Abstract:

In this research, I have dealt with Quranic verses, the aim of which is to address the distress that a Muslim goes through in his religion, his worldly life, his food, his drink, and his supplication, and how to deal with them at the moment of damage or death without aggression, while maintaining honesty when necessary, and proving the wisdom of their existence, relying on the inductive approach by following and studying them; to reach the most important results that serve the Muslim in his daily life, as the Quran is not only a preventive approach; rather, it is a way of life, suitable at all times and places and for all circumstances, and I have divided this research into two sections, then the conclusion and after that the sources and references.

Keywords: (**concept**, **Necessity**, **Quran**) .

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

مفهومُ الاضطرارِ في القرآنِ الكريمِ– دراسةٌ موضوعية–

م.م. فراس فاضل عجم برغش الدراجي
وزارة التربية / مديرية تربية الأنبار / قسم الإعداد والتدريب – شعبة البحوث والدراسات التربوية
frasajam@gmail.com
07717009783

ملخص البحث:

عرضت في هذا البحث آيات قرآنية، هدفها معالجة الاضطرار الذي يمُّر به المسلم في دينه ودنياه، ومأكله ومشربه، ودعائه، وكيف يمكن التعامل معها لحظة العطب، أو الموت بلا اعتداء، مع استصحاب الصدق عند الضرورة، وإثبات الحكمة من وجودها، معتمداً على المنهج الاستقرائي بتتبعها ودراستها ؛ للوصول إلى أهم النتائج التي تخدم المسلم في حياته اليومية، فالقرآن ليس منهجاً وقائياً فحسب؛ بل هو منهج حياة، يصلح في كل زمان ومكان، وقد قسمتُ بحثي هذا الى مبحثين، ثم الخاتمة وبعدها المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: (المفهوم، الاضطرار، القرآن).

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

مفهومُ الاضطرارِ في القرآنِ الكريمِ –دراسةٌ موضوعيَّة–

م.م. فراس فاضل عجم برغش الدراجي
وزارة التربية / مديرية تربية الأنبار / قسم الإعداد والتدريب – شعبة البحوث والدراسات التربوية

المقدمة

الحمدُ لله الذي برحمته تتم الصالحات، وتنعمُ البشرية بالحياة، وتزدهر حياتنا بأسمى الغايات، في الأولى وبعد الممات، أما بعد: فإنَّ الله جعل الأنبياء للبشرية أسوة وقدوة، يُقتدى بهم في كل حال، ويُهتدى بأقوالهم وأفعالهم في كل مآل ؛ للنجاة من كل حرج، وحتى تنجو البشرية من الاضطرار فقد أنزل الله قرآنا فيه الإجابة عن كل سؤال {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ} (١)، وحتى لا يسقط الإنسان في الضلال، والمسلم –بشكل أدق– في الحرام؛ فقد أرسل الله الرسل – وآخرُهم محمد ﷺ – لهداية الناس إلى دين الله تعالى والعمل به، و"لما عظمتْ حاجة الإنسان لربه، واشتدتْ ضرورته إليه كان الاضطرار فطرة للإنسان باللجوء لربه والانقياد لأوامره، وخصوصاً بعد تبيان الرسل، فكان لزاماً لكل مسلم النظر إلى مسألة الحلال والحرام والعمل بهما، إلا ما استدعت الضرورة في العمل بضدهما حال الاضطرار، وذلك لأمر الشارع؛ لدفع مفسدة، أو جلب مصلحة؛ والغاية منها حفظ الضرورات الخمس التي أمر الشارع أيضا بالحفاظ عليها، وقد يجتهد المسلم – حسب حاله – أمام عدوه، كما حصل للصحابي الجليل عبدالله بن حذافة السهمي أمام ملك الروم بتخويفه، وتجويعه بأكل لحم الخنزير، وإغرائه بأنواع الشهوات؛ لترك دينه فأبى فعرضوه للقتل فأبى، ثم رضي ملك الروم بتقبيل رأسه على إطلاق سراحه فرفض ؛ حتى يطلق سراح جميع المسلمين، مع العلم أنَّه كان مضطراً لينجو بنفسه، وهو معذور إلا أنَّه رفض؛ وذلك إعزازًا لهذا الدين، فما كان من عمر بن الخطاب إلا أن يقبل رأسه، وأمر الجميع بتقبيل رأسه.

مشكلة البحث:

١– ما هو الضابط الذي ينبغي التمسك به في حال الاضطرار؟.

٢– ماهي الكيفية التي تعامل القرآن مع مسألة الاضطرار ؟.

(١) سورة النحل [٨٩].

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٣- تشعب الاضطرار في المسائل الفقيهة.

أهمية البحث وأهدافه :

١-إبراز عظمة القرآن في علاجه لكثير من المشاكل التي يتعرض لها المجتمع ؛ بسبب الاضطرار.

٢-إيضاح القرآن لمسألة الاضطرار في حياتنا اليومية بما يليق مع السياق، وأنه سنة كونية ينبغي فهمها.

٣-بيان مفهوم الاضطرار الذي أكد عليه القرآن.

منهجية البحث:

١-خرَّجتُ الآيات من مصحف المدينة مُشكَّلةً، كما خرَّجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية، بالجزء والصفحة ورقم الحديث، مع بيان صحته.

٢-اعتمدتُ على كتب المفسرين القدماء والمحدثين، وأصحاب المذاهب، والمعجمات اللغوية، والكتب ذات الصلة.

٣-عرضتُ أقوال المحققين من المفسرين، بتحليلها واستنباط الرأي الراجح منها.

٤-اعتمدت المنهج الاستقرائي بتتبع الآيات التي جاءت بمفهوم الاضطرار ومشتقاته(اضطر، مضطر)، ودراستها؛ من أجل الغاية الأسمى في الحصول على النتائج المُثلى.

الدراسات السابقة:

لم أجد فيما لدي من مصادر بمن كتب في هذا البحث بهذه الطريقة، غير هذه البحوث التي تناولت جزئية معينة وهي : بيع المضطر، وكذلك البحث الثاني الذي فيه تطبيقات فقهية، وهي خلاف بحثنا المشار إليه.

١-بيع المضطر في الفقه الإسلامي: دراسة تأصيلية تطبيقية/ جامعة دمشق ـ سوريا.

٢-الاضطرار القاعدة الفقهية وأثرها في التشريع الإسلامي" الاضطرار لا يبطل حق الغير" إنموذجاً/ م.م. هاجر إبراهيم عبد الرزاق محمود ـ وزارة التربية ـ مديرية تربية الانبار ـ قسم تربية قضاء هيت.

٣-الآيات التي توهم دلالتها على الاضطرار/ وهو مقال للسيد الخوئي.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

وكانت خطة البحث على مبحثين، تضمن الأول ثلاثة مطالب: فالمطلب الأول: تعريف المفهوم، والاضطرار والقرآن لغة واصطلاحاً، والمطلب الثاني: مفهوم الاضطرار في القرآن الكريم، والمطلب الثالث: معاني الاضطرار في القرآن الكريم، وأمَّا المبحث الثاني فتضمن دراسة تطبيقية لمفهوم الاضطرار في القرآن الكريم، وفيه ستة مطالب، فالمطلب الأول تضمن إباحة أكل الميتة عند الاضطرار، والمطلب الثاني تضمن جواز أكل مال الغير لمن اضطر إليه، والمطلب الثالث تضمن أسلوب التوجيه المباشر بتحريم ما نص عليه القرآن تحريماً أبدياً، والمطلب الرابع تضمن التوجيه المباشر في الدعاء عند الاضطرار، والمطلب الخامس تضمن دحض شبهة ما لا يؤكل عند الكفار، وإباحته عند الاضطرار، والمطلب السادس تضمن إمهال الكفار في الإيمان بالله، أو إلا لجاء والاضطرار إلى النار، ثمَّ الخاتمة، فالمصادر والمراجع.

المبحث الأول: تعريف المفهوم، والاضطرار، والقرآن، ومفهوم الاضطرار ومعانيه

وفيه: ثلاث مطالب.

المطلب الأول: تعريف المفهوم، والاضطرار والقرآن لغة واصطلاحاً.

المفهوم لغة: من فهم: أي: فهم الشيء فعرفه وعقله، وأفهمت فلاناً فأفهمته، قرأ ابن مسعود "فأفهمناها سليمان"، والرجل الفهم، أي: السريع في فهمه [١].

المفهوم اصطلاحاً: "هو ما فهم من اللفظ في غيره محل النطق" [٢].

الاضطرار لغة: من أضَّني، أي: اضطرني وألجئني إلى أمر ضرني، وحملتني ضرورة، والمضطر، من اضطر ومصدره الاضطرار، والأصل الضرر، أي: الضيق [٣].

(١) ينظر: العين للفراهيدي، مادة (فهم)، ٦١/٤، وجمهرة اللغة للأزدي، ٩٧٢/٢.

(٢) الإحكام للآمدي، ٧٤/٣.

(٣) ينظر: مادة (ضر)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٥/١، ومجمل اللغة لابن فارس ٥٦٢/١، ولسان العرب لابن منظور، ٣٨٣/٤-٣٨٤، والمعجم الوسيط، ٩٦٥/٢.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

الاضطرار اصطلاحاً عند الفقهاء: وصول الإنسان حداً لا يقدر إلا أن يأكل، أو يلبس مُحرماً، أو يهلك دونه، أو كاد أن يتلف عضو منه، أو يصاب في دينه، أو عرضه، أو ماله، فالجأته الضرورة إباحة ما حُرِم بلا معصية [١].

القرآن لغة: من قرأ، والقارئ، أي: حامله وحافظه، وسمي قرآناً؛ لأنَّه حفظ ما بين دفتيه من السور فضمها إليه [٢].

القرآن اصطلاحاً: هو كتاب الله الذي أُنزل على محمد ﷺ والذي كُتب في المصحف، والذي نُقل بالتواتر دون شبهة[٣].

المطلب الثاني: مفهوم الاضطرار في القرآن الكريم.

إنَّ من السنن الكونية تقلب الأحوال من خير إلى شر، ومن رخاء إلى اضطرار، ومن غنىً إلى فقر، ومن صحة إلى مرض، ولذلك قال تعالى: {أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ} [٤].

وما من أمة إلا ابتليت بالفتن امتحانًا لها، ولا تخص أمة دون أخرى بالبلاء فيضطرهم بامتحانهم، والحكمة فيه؛ ليميز تلك الأمم بالشدائد والمحن [٥].

وقد بيَّن الله تعالى بما يتعرض له الناس من بلاء، قال تعالى: {ونبلوكم بالشر والخير فتنة وإلينا ترجعون}[٦]، فمن هذا الخير: المال، والولد، والصحة والرخاء، بما فيه بلاء، والشر بضده بما فيه من بلاء، فيضطرهم الله بإجابة ما أمرَ به ونهى [٧]، قال تعالى: {إِنْ يَمْسَسْكُمْ قَرْحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرْحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٨/٢٤، وبداية المجتهد لابن رشد، ٢٩/٣، والحاوي الكبير للماوردي، ٣٨٣/٢، والمغني لابن قدامة، ١٩٤/٢.
(٢) ينظر: العين للفراهيدي، مادة (قرأ)، ٢٠٥/٥، والزاهر لأبي بكر الانباري، ٧١/١.
(٣) ينظر: التعريفات للجرجاني، ص: ١٧٤.
(٤) سورة العنكبوت [٢-٣].
(٥) ينظر:تفسير الطبري، ٤٢٩/١١، وتفسير الماتريدي، ١١٠/٢.
(٦) سورة الانبياء [٣٥].
(٧) ينظر:تفسير الطبري، ٤٣٩/١٨، وتفسير الماتريدي، ٣١٧/١.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ} [١]، فينبغي على المسلم أن يتعامل مع البلاء بالقبول، بما مسَّه من الجراح في الحروب، فلذلك اضطرهم للشكوى، فكانت تسلية الله لهم، بما قدره ربهم وقضاه بالجنة لهم، وبالنار للكفار، فما كان منهم إلا الثقة بربهم والرضا بما قسم لهم، والدنيا لا تثبت على جهة واحدة، وبين البلاء والرضا بما قضى فلابد من الثبات على بلاء الله [٢].

وقال تعالى:{ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} [٣] وفيه الصبر على أمر تكرهه النفس وتأباه ؛ فيجعل الله في الكراهة الخير الكثير من الولد وغيره، فيضطر المسلم على إمساك ما يكره ؛ طاعة لله [٤].

المطلب الثالث: معاني الاضطرار في القرآن الكريم:

مما لا شك فيه أنَّ هذا العنوان تحته مئات الآيات التي تحمل في معناها الاضطرار، فما من نبي إلا كان مضطراً لإجابة ربه بدعوة الناس إليه سبحانه؛ بما أمره الله ونهاه. وللفطرة التي فطر الله الناس عليها قال تعالى: {وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ} [٥]، وما كان للناس إلا التصديق، أو التكذيب، فألجأهم الاضطرار بما ألزمهم من الفطرة التي فطرهم من قبل، ثمَّ يكون لهم القرار، إمَّا بعبادة الله، وبنبوة الأنبياء –بما قدموه من معجزات– ثم تنتهي حياتهم بممارسة العبادة على أكمل وجه، وأمَّا الكفر بهم، بما اضطرهم الكفر والنفاق المتأصل في قلوبهم بما أُشربوا من اتباع الهوى، وما يكون تحته من مصالح سياسية أو اقتصادية، أو اجتماعية. وتحت كل مسمى هناك عشرات الأسباب التي جعلتهم ينهجون منهجاً آخر، كالحسد والغلّ، أو العمل بالربا، وتطفيف الميزان، والزنا بأنواعه... وغيرها، وآيات الاضطرار كثيرة ومنها باختصار.

(١) سورة آل عمران [١٤٠].
(٢) ينظر:تفسير مقاتل بن سليمان، ٣٦٤/١، وتفسير الإمام الشافعي، ٥٥٧/٢.
(٣) سورة النساء [١٩].
(٤) ينظر:تفسير مقاتل بن سليمان، ٢٠٤/١، وتفسير السمرقندي، ٢٧٧/١، وتفسير ابن أبي حاتم، ٩٠٥/٢.
(٥) سورة الاعراف [١٧٢].

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

أولاً: مسألة خلق آدم ومحاورة الملائكة لربهم مما اضطرهم لاتخاذ القرار الصحيح، بالسجود طاعة الله تعالى، واضطرار إبليس بعدم الامتثال؛ بسبب التكبر، فاتخذ قراراً خاطئاً، فأبعده الله، ونسخه ظاهراً وباطناً [١] قال تعالى:{وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ قَالَ يَاآدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ} [٢].

ثانياً: الاضطرار إلى سفك الدم بسبب الحسد، وهي أول جريمة قتل في البشرية؛ لأسرة آدم، فقتله لاختلافهم، فالمقتول مخلص، وصادق، والقاتل بضده [٣] قال تعالى:{وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ}[٤].

ثالثاً: اضطرار نبي الله نوح ﷺ الالتجاء لربه بالدعاء بعد دعوة استمرتْ ألف عام، فلم يؤمنوا فدعا عليهم، فغرقت الأرض بالماء من السماء بفتح أبوابها، ومن الأرض بتفجير العيون منها، فذكرها القرآن تسلية لرسول الله ﷺ [٥]، قال تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا فَأَخَذَهُمُ الطُّوفَانُ وَهُمْ ظَالِمُونَ } قال تعالى:{فَدَعَا رَبَّهُ أَنِّي مَغْلُوبٌ فَانْتَصِرْ فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُنْهَمِرٍ وَفَجَّرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ} [٦].

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي، ١٩٤/٢، والتفسير القيم لابن القيم، ١٣٣/١، وتفسير ابن كثير، ١٣٤/١.
(٢) سورة البقرة [٣٠-٣١-٣٢-٣٣-٣٤].
(٣) ينظر: مفاتيح الغيب للرازي، ١١/٦، وتفسير المراغي، ٩٧/٦.
(٤) سورة العنكبوت [٢٧-٢٨-٢٩-٣٠].
(٥) ينظر: الجامع لأحكام القران للقرطبي، ٤٣/٩- ٣٣٢/١٣ ونظم الدرر للبقاعي، ٥٤٢/٥.
(٦) سورة القمر [١٠-١١-١٢].

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

رابعاً: هجرة أصحاب النبيﷺ، الذين اضطرهم الكفار من أهل مكة إلى ترك الدار، والمال؛ لمرضاة الله والنصرة لرسوله، وعملهم مقرون بالصدق؛ لما آثروا الخروج بالهجرة، من ديارهم واموالهم فأنزل صدقهم، وهي ثمرة اضطرارهم(١)، قال تعالى:{لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ }(٢).

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية لمفهوم الاضطرار في القرآن الكريم

وفيه: ستة مطالب.

المطلب الأول: إباحة أكل الميتة عند الاضطرار.

قال تعالى:{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ }(٣)، وللمسألة ثلاثة أوجه، الأول: عدم تناول الطعام، أو الشراب عند الاضطرار، والإكراه، فهو آثم؛ إلا إذا كان جاهلاً، الثاني: من اضطر في سب الله تعالى، أو سبُّ النبي ﷺ أو الاستهزاء بالدين، مع وجود الرخصة، حتى يهلك صبراً، فهو مأجور، الثالث: قتلُ نفس، أو بتر عضو فلا يحلُّ له وإن كان مكرهاً، وأمَّا أكل الميتة فقد اتفق مالك والشافعي، أنَّ المضطر إذا كان مسافراً فعصى الله، فلا يحلُّ له أكلها؛ لأنَّه قد اعتدى وبغى، وأمَّا الشبع، أو دونه، فاتفق أبو حنيفة والشافعي على سدِّ الرمق فقط، دون التزود والشبع، وذهب مالك إلى الشبع، والتزود منه، ويقاس عليه الخمر وما شابهها دون التداوي بها(٤).

(١) ينظر: تفسير المراغي، ٢٨/ ٤٢، والتفسير المنير للزحيلي، ٨٣/٢٨.
(٢) سورة الحشر [٨].
(٣) سورة البقرة [١٧٣].
(٤) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ١٨٥/٥، وبداية المجتهد لابن رشد، ٢٩/٣، والحاوي للماوردي، ٣٨٨/٢، والمجموع للنووي، ٥٠/٩، والمغني لابن قدامة، ١٦١/٩.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

المطلب الثاني: جواز أكل مال الغير لمن اضطر إليه.

مما لا شك فيه أنَّ الله قد حرم أكل مال المسلم أيًّا كان نوعه، قال تعالى: {وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ} [١]، وفي الحديث "كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه"[٢]، ويبدو أنَّ للمسلم حقوقاً على أخيه، قال تعالى: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [٣].

وفي الحديث:" المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار"[٤]، وليس هذا على إطلاقه بل لا بد أن يُقيد بمن اضطر حاله إلى الضيق والعوز فخاف على نفسه من الهلكة، أو العطب فأكل من مال الغير بلا إذنه، قال تعالى:{إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [٥].

لقد حرم القرآن ما ذكره بـ(إنَّما) فقد دلتْ على الحصر وتضمنت نفياً وإثباتاً، فأثبتت التحريم ونفتْ ما عداه، ولقد جاء قبلها إباحة الطيبات على إطلاقها[٦]، قال تعالى:{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ } [٧].

ومعلوم أنَّها أثبتت إباحة الطعام، ثم جاء التأكيد بما في سورة الأنعام، وبعدها حُرمتْ الأصناف المذكورة: وهي الميتة، أي: التي فارقت روحها جسدها من غير ذبح، وليس على إطلاقها فقد جاء من حديث ابن عمر مرفوعاً: "أُحلت لنا ميتتان، ودمان فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال"[٨]،

(١) سورة البقرة [١٨٨].
(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، ١٩٨٦/٤ رقم ٢٥٦٤.
(٣) سورة المعارج [٢٤-٢٥].
(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ٣٨/ ١٧٤رقم ٢٣٠٨٢، وإسناده صحيح.
(٥) سورة البقرة [١٧٣].
(٦) ينظر: الجامع لأحكام القران للقرطبي، ٢/ ٢١٦.
(٧) سورة البقرة [١٧٢].
(٨) أخرجه الامام أحمد في مسنده، مسند عبدالله بن عمرﷺ ١٠/ ١٦، إسناده ضعيف كما قال الشيخ شعيب في هامش المسند.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

وقد اتفق أهل العلم أنَّه لا يمكن أن يخصص تحريم شيء بحديث ضعيف؛ فاستدلوا بما في الصحيحين، "غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستا، كنا نأكل معه الجراد"(١)، ولا ينبغي الانتفاع من الميتة بشيء(٢) .

قال تعالى: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (٣).

لقد أجاز الشارع إباحة أكل ما حرم بما ذكر، من ميتة، أو دم فجاء بصيغة النكارة في الآية السابقة، وفي هذه الآية فقد عرفه بالمسفوح؛ ولكن الأكل بلا بغي، أو اعتداء، بمجاوزة الحدود، أي: شهوة بلا جوع، ويجوز له حمل ما يكفيه للوصول إلى الحلال، فيأكل قدر حاجته فإن بلغ ما أراد ألقى ما عنده، ومن كانت هذه حاله بالشروط المذكورة فليس عليه شيء من العقوبة، والله رحيم بعباده، لما يعلم من أنَّ حفظ النفس عند الاضطرار أولى من أكل جزء ما حرمه عليهم(٤).

المطلب الثالث: أسلوب التوجيه المباشر بتحريم ما نص عليه القرآن تحريماً أبدياً.

قال تعالى:{حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (٥)، ومتى ما حرم الله أمرًا فإنَّما قُصدَ للتأبيد، ففي هذه الآية حرم الميتة وهي نجسة، إلا السمك والجراد؛ لخلوهما من النفس السائلة، وحرم الدم، أي: الذي يُراق أي: المسفوح، وقد كانوا يشربونه، أو يضعونه في جوف الذبيحة عند

(١) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل الجراد ٧/ ٩٠، رقم ٥٤٩٥، ومسلم، كتاب الصيد، باب اباحة الجراد، ١٥٤٦/٣ رقم ١٩٥٢.

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القران للقرطبي، ٢/ ٢١٦-٢١٧.

(٣) سورة الأنعام [١٤٥].

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي ٤٨/٢٤، وبداية المجتهد لابن رشد، ٢٩/٣، والحاوي الكبير للماوردي، ٣٨٣/٢، والمغني لابن قدامة، ١٩٤/٢، وتفسير ابن كثير، ١/ ٣٥١، وصفوة التفاسير للصابوني، ١٠٢/١.

(٥) سورة المائدة [٣].

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

شويها، إلا الكبد والطحال، والميتة عام وقُصد بها الخاص، واختلفوا في الخاص من الميتة، فمنهم من ذكر الاستثناء من ميتة البحر والتي بلا دم، ومنهم من اشترط ميتة البحر دون غيرها، ومنهم من ذكر ميتة بلا دم سائل فقط [١]، وحرم الخنزير؛ لما فيه من المفاسد التي تضر بصحة الجسد، بما أثبته أهل العلم، وما ذُبح لغير الله، كصنم، أو إنسان، والتي تموت خنقاً، أو طعناً بخشبة أو غيرها، أو تسقط من مرتفع فتموت، أو تُنطح فتهلك، أو تسقط عليها حجارة، والتي قُتلتْ بفعل سبع وترك جزءاً منها، وكذلك ما يُذبح على صخرة تُتخذ للذبح حول مكة، أو أي مكان يُعبد فيه غير الله، وكذلك مما حرم الله أن يُستقسم بالأقداح التي يُراد الأمر من الله بالعمل، أو النهي عنه، أو الغفلة من الله، فإن كان الأول مشوا، وإن كان الثاني انتهوا، وأمَّا الثالث فيعيدها، والغاية من ذلك معرفة ما يُقسم لهم، وهذان الأمران: الذبح على ما يُنصبْ عليه والاستقسام بالأزلام فوصفهما الله بالفسق، والفسق: هو الخروج عن طاعة الله. وقد يئس الكفار من أن يغلبوا من تمسك بدينه، فلا يخشى أحداً، وأخلص الخشية لله، فقد أكمل الدين، وأعزه ونصره، وتمتْ النعمة بهداية المسلمين، وتوفيقهم بدخولهم مكة، ثمَّ يأتي السياق القرآني بتوضيح المنهج الصحيح، بعد إزالة الأصنام، وإزالة العوائق الفكرية التي كانت عالقة بأذهان كثير من الذين دخلوا في الاسلام حديثا بتوجيههم أنَّ ما حرُمَ للأبد جاز أن تأكل منه – إنْ خفتَ على نفسك الهلاك مع كرهك له– بمعنى: أنك مضطر لأكل حرام تكرهه، ولا تميل إليه، أو تتعمد أكله، وبه تتضح الصورة الكاملة للمسلم بكمال النعمة وتمامها بالصدق في التعامل مع من لا تخفى عليه خافية[٢] .

المطلب الرابع: التوجيه المباشر في الدعاء عند الاضطرار.

قال تعالى:{أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ أَإِلَٰهٌ مَعَ اللَّهِ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ }[٣]، يُذكرُ الله تعالى عباده، بما لا يستطيع أحد النجاة منه؛ لما يُحيط بابن آدم من بلاء؛ لأنَّه في دار امتحان بدفع الشدة فيضطر إلى الالتجاء لله، وخص المضطر في إجابته لأمرين: الأول: الرغبة في الدعاء،

(١) ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي، ٥/ ٢٩٦، وبداية المجتهد لابن رشد، ٨٣/١.
(٢) ينظر: فتح الرحمن لمجير الدين المقدسي، ٢/ ٢٤٧-٢٥٠، وتفسير الشعراوي، ٢٩١٣/٥-٢٩٢٧.
(٣) سورة النمل [٦٢].

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

والخضوع في السؤال، والثاني: تلبية دعاءه أعظم، لحاجته في كشف ما به من بلوى، ثمَّ يذكره بما نساه بما مرَّ به مصائب وويلات. ويُشير المنهج الرباني بضرورة الدعاء بوقت يعزُّ فيه النصير بصيغة الاستفهام الاستنكاري، كما أنَّ هذا النهج يتطابق تماماً بما مرَّ مسبقاً من آيات الاضطرار، التي أوجبت على العبد أن يأكل مما حرمه الله وقت الشدة، فجاء النداء من نفس الرب، أن يدعوه في نفس الوقت، ودعاء المظلوم لا حجاب له[١]، الذي يكون فيه بمباشرة الدعاء لضرورة الالتجاء، سواء كان هذا طائعاً، أم كافراً، وقليل من العباد الذين يتذكرون ما حلَّ بهم من بلاء، وهذه النعم متجددة لا تنفك عنا[٢]، وهذه الآية مطلقة وقد قيدتْ بقوله تعالى: {بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ وَتَنْسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ }[٣]، فالداعي تحت المشيئة، ويدخل معه المضطر، فلا يُقبل دعاء الباغي، والقاطع[٤]، ويُقبل الداعي بالشروط المذكورة، وإلا فلا قال تعالى:{وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ}[٥]، وقد يقول الداعي : دعوتُ فلم يُستجبْ لي، وقد وعد الله الداعي بالاستجابة، ولكنها فهي في إحدى ثلاث: فإمَّا يُعجل له، وإمَّا أنَّه حُرِمَ لاعتدائه، وإماَّ أن تُدخر له في الآخرة ؛ فيلهمه الله صبراً على ذلك[٦].

(١) ومنه ما أخرجه البخاري، من حديث ابن عباس بلفظ:" واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب"، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ٤/ ٧١، رقم ٣٠٥٩.

(٢) ينظر: تفسير الماوردي، ٤/٢٢٢، ولطائف الاشارات للقشيري، ٣/٤٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٣/٢٢٣ والأساس لسعيد حوى، ٧/ ٤٠٣١-٤٠٣٣.

(٣) سورة الأنعام [٤١].

(٤) أخرجه مسلم، من حديث أبي هريرة بلفظ:" لا يزال يستجاب للعبد، ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم، ما لم يستعجل قيل: يا رسول الله ما الاستعجال؟ قال: يقول: قد دعوت وقد دعوت، فلم أر يستجيب لي، فيستحسر عند ذلك ويدع الدعاء"، كتاب الذكر والدعاء، باب بيان أنَّه يستجاب للداعي مالم ٤/ ٢٠٩٦، رقم ٢٧٣٥.

(٥) سورة البقرة [١٨٦].

(٦) ينظر: تفسير الرازي، ٥/٢٦٥.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

المطلب الخامس: دحض شبهة ما لا يؤكل عند الكفار، وإباحته عند الاضطرار.

قال تعالى:{وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ}[١].

الأصل في الطعام الإباحة ما لم يكن فيه نصاً يخالفه، فوبخ الله تعالى من لم يأكل، وقد ذكر اسم الله، وقد ذكر القرآن بتحريم بعض الأصناف بما مرَّ قريباً، غير أنَّه أكد على مسألة التسمية بأن ذكرها قبل هذه الآية {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ }[٢].

وليس كل مأكول يُسمى عليه مباحًا أكله، فيخرج منه ما حرم الله، فمن سمى وذبح الخنزير، فهل هو مباح؟!؛ بل المباح ما طاب من الأنعام وسُمي عليه، ويجوز أكل ما قيده عند الاضطرار[٣]، وسبب نزولها بما أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس، قال:" أتى أناس النبي ﷺ، فقالوا: يا رسول الله، أنأكل ما نقتل ولا نأكل ما يقتل الله؟ "[٤]، {فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ }[٥]، فلمَ لا تأكلون لما سمى أحدكم وقتل بيده، وقد فصَّل القول بما حرم، وهو أمره وحُكمه، ومعلوم أنَّ المشركين الذين وصفهم الله بالكثير قد أضلوا الناس بغير هدي، لما ذكروا بأنَّ قتل الله خير من قتلكم، وهذا القول اعتداء على الله؛ لأنَّهم لا يعلمون الذبح المشروع، خلاف من مات رغم أنفه؛ ولهذا شُرعَ لسحب دم الذبيحة[٦]، قال تعالى:{وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ }[٧].

(١) سورة الأنعام [١١٩].
(٢) سورة الأنعام [١١٨].
(٣) ينظر: تفسير الإمام الشافعي، ٨٢١/٢، والمبسوط للسرخسي، ٢٨/٢٤.
(٤) جامع الترمذي، باب ومن سورة الأنعام، ١١٣/٥.
(٥) سورة الأنعام [١١٨].
(٦) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٧٢/٧-٧٣.
(٧) سورة الأنعام [١٢١].

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

المطلب السادس: إمهال الكفار في الإيمان بالله، أو إلا لجاء والاضطرار إلى النار.

إنَّ مسألة التوحيد والاضطرار لها كانت من أولويات الخلق، وهي سنة كونية أمر الله بها، وآدم منجدل في طينته، ثم مسح على ظهره، وأقرَّ الخلق بها، ثمَّ نادى من أمره الله بها من خلقه من الأنبياء والمرسلين، فمن اضطره الله للإيمان، صدقاً وعدلاً منه فقد نجى، ومن لم يؤمن اضطره إلى لظى خالدًا فيها.

وقال تعالى:{وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ قَالَ وَمَنْ كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ }[1]، إنَّ دعاء نبي الله إبراهيم لأمَّته، جاء وفق ما يرجوه من ربه؛ لما لاقاه من كفار عصره، بأن يكون البيت الذي بناه لله تعالى، ملاذاً للخائفين، ورزقاً لأهله بأنواع الثمر، يأتي من كل مكان، لمن آمن بالله ووحده، وآمن بالآخرة، وهو يوم القيامة وما فيه، وكلاهما غيب، ففي دعاء نبي الله إبراهيم دعوتان : الأمان والرزق، ويقابله أمران: الإيمان بالله وبالبعث، وبضدهما، أي: بعبادة الأصنام والتي لها صور، وأمَّا الأوثان فبلا صور، بالنذر لها والتبرك بها، ودعاءها من دون الله، فيُترك في حياة منقطعة يعيش فيها، ثم يلجئه ويضطره إلى عذاب دائم، فوصفه الله تعالى بالمصير البائس[2].

(١) سورة البقرة [١٢٦].
(٢) ينظر: فتح الرحمن لمجير الرحمن المقدسي، ٣/٥٢٥.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

الخاتمة

أولاً: النتائج:

- **وضح القرآن علاج مسألة الاضطرار، فقدم تشريعًا واسعًا للمأكولات والمشروبات، وبه خرج المسلم بمفهوم حصيلة أكل الميتة، وكل مأكول ومشروب وملبوس عند الضرورة ؛ لإزالة الهلاك عن نفسه.**
- **بلغ عدد الآيات التي تناولت لفظ(اضطر) ست آيات، وبلغت سورها ست أيضًا، وهي: البقرة، والمائدة، والأنعام، والنحل، والنمل، والعنكبوت، وبلغ عدد آيات الاضطرار في الطعام والشراب أربعًا، وآية واحدة في الدعاء، وأخرى بمعنى الإنظار والإمهال.**
- **أثبت القرآن أنَّ الاضطرار سنة كونية، يفتقر إليها الإنس والجن، وأنَّ الصدق هو الحدُّ الفاصل في التعامل مع الله، كونه منهج حياة.**
- **أثبت البحث دحض شبهة الكفار في إباحة أكل ما قتله المسلم عند التسمية، وحرم ما قتله الله لخلوها منه.**
- **أثبت البحث أنَّ الاضطرار ليس في مسألة المأكل، والمشرب، والملبس فحسب؛ بل في الدعاء أيضا.**
- **أثبت البحث أنَّ الاضطرار له معان كثيرة ولا تكاد سورة تخلو منه.**

ثانياً: التوصيات:

- **الإفادة من المنهج القرآني في كل نواحي الحياة، وقراءة مبادئه وقيمه وإنزالها، وتطبيقها عمليًا في حياتنا المعاصرة.**
- **وجوب النظر إلى المفهوم العملي للقرآن من الباحثين، ودراسته دراسة فكرية متجددة؛ لإظهار عظمة القرآن في حلِّ ما اضطر، أو استشكل عليه المسلم.**
- **ضرورة البحث الدقيق في قضايا معاصرة جاءت دخيلة من الثقافات الوافدة على المسلمين؛ لكي لا يكون المسلم مضطرًا إلى الانخراط فيها، عن طريق تفعيل المفهوم القرآني بوضع حلول معاصرة تفي حاجة الناس .**

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١- الأدب الجاهلي في آثار الدارسين قديما وحديثا، للدكتور عفيف عبد الرحمن، الناشر: دار الفكر للنشر والتوزيع، ط:١ ١٩٨٧.

٢- الأساس في التفسير: لسعيد حوّى (ت ١٤٠٩ هـ)، دار السلام – القاهرة، ط: ٦، ١٤٢٤ هـ.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (ت: ٦٣١هـ) دار الكتاب العربي – بيروت، ط/١، ١٤٠٤، ت: د. سيد الجميلي.

٤- بحر العلوم: لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، عدد الأجزاء : ٣، دار الفكر – بيروت، ت: د. محمود مطرجي.

٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة، بلا طبعة، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

٦- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية –بولاق، القاهرة، ط:١، ١٣١٣هـ..

٧- تفسير الإمام الشافعي: لأبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المكي (ت: ٢٠٤هـ)، د. أحمد بن مصطفى الفرَّان (رسالة دكتوراه)، دار التدمرية – المملكة العربية السعودية، ط/١ ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م.

٨- تفسير الشعراوي – الخواطر: لمحمد متولي الشعراوي (ت: ١٤١٨هـ)، مطابع أخبار اليوم، عدد الأجزاء: ٢٠،(ليس على الكتاب الأصل – المطبوع – أي بيانات عن رقم الطبعة أو غيره، غير أن رقم الإيداع يوضح أنه نشر عام ١٩٩٧ م).

٩- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير): أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي– بيروت، ط: ١، ١٤١٩هـ.

١٠- تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر، الرازي ابن أبي حاتم (ت: ٣٢٧هـ)، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز/ المملكة العربية السعودية، ط٣ – ١٤١٩ هـ.

١١- تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، دار ومكتبة الهلال – بيروت ط/ ١ – ١٤١٠ هـ.

١٢- تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت: ٣٣٣هـ) ت: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية / بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٦ هـ –٢٠٠٥ م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

١٣- تفسير الماوردي = النكت والعيون: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) ت: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان، ط: بلا.

١٤- تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي (ت: ١٣٧١هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر، ط:١، ١٣٦٥هـ- ١٩٤٦ م.

١٥- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: د وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر – دمشق، ط :٢، ١٤١٨هـ.

١٦- التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي، دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة / القاهرة، ط١، جزء ٤، ١٩٩٧.

١٧- تفسير مقاتل بن سليمان: لأبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي(ت: ١٥٠هـ)، ت: عبد الله محمود، دار إحياء التراث/ بيروت، ط:١/ ١٤٢٣هـ.

١٨- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ –٢٠٠٠ م.

١٩- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، ت: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م.

٢٠- جمهرة اللغة: لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، ت: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين– بيروت، ط:١، ١٩٨٧م.

٢١- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الماوردي(ت: ٤٥٠هـ) ت: الشيخ علي محمد معوض– الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: ١، ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م.

٢٢- الزاهر في معاني كلمات الناس: لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ)، ت: د. حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط:١، ١٤١٢ هـ –١٩٩٢.

٢٣- سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق:، أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط/٢، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

٢٤- صحيح البخاري: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٥- صفوة التفاسير: لمحمد علي الصابوني، دار الصابوني للطباعة والنشر– القاهرة، ط: ١، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٢٦- فتح الرحمن في تفسير القرآن: لمجير الدين بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي (ت: ٩٢٧ هـ)، ت: نور الدين طالب، دار النوادر (إصدَارات وزَارة الأوقاف والشُؤُون الإسلامِيّة)، ط:١، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٢٧- القاموس المحيط: لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (ت: ٨١٧هـ) ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط:٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٢٨- كتاب التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: ٨١٦هـ)، ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط:١/ ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٩- كتاب العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ)، ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

٣٠- لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت: ٧١١هـ) دار صادر/ بيروت، ط٣، ١٤١٤ هـ.

٣١- لطائف الإشارات = تفسير القشيري: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري (ت: ٤٦٥هـ) ت: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، ط٣.

٣٢- المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ط/ بلا، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٣٣- مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) ت: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/٢ – ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م.

٣٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) ت: شعيب الأرناؤوط- عادل مرشد،، مؤسسة الرسالة / القاهرة، ط١، ١٤٢١ هـ -٢٠٠١ م.

٣٥- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٦- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة، ط: بلا.

٣٧- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكري، ت : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط، بلا : ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٣٨- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط/١، ١٤٠٥.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.9

مَجلّة البَاحِث للعُلوم الإسْلاميَّة
Researcher Journal For Islamic Sciences
Published by the College of Islamic Sciences at the University of Fallujah
ISSN p.p:2708-3993/ ISSN o.l: 2708-4000
Vol;1- Issue;2/ (2025)

٣٩- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي / بيروت، ط٣، ١٤٢٠ هـ.

٤٠- مناهج البحث العلمي، د. عبد الرحمن بدوي،(ت: ٢٠٠٢م)، مركز عبد الرحمن بدوي، مجلد واحد.

٤١- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٥، هـ - ١٩٩٥ م.

Doi:10.37940/RJIS.2025.1.2.9